

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (51/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى والخيار سبعة اقسام مجلس في المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانها عرفا - [00:00:07](#)

خيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة بحر وما حيلة ولم يصح البيع وينتقل الملك فيهما لمشتري لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوظه مدتاهما الا عتق مشتر مطلقا - [00:00:24](#)

والا تصرفه في مبيع والخيار له وخيار غير يخرج يخرج عن العادة لنجس او غيره لا للاستعجال وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية. وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي. ما لم يوجد دليل الرضا - [00:00:40](#)

الا في تصرية فثلاثة ايام خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته. فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذ ثمن وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين ارش - [00:00:59](#)

وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه وان اختلف وان اختلفا عند من حدث وقول مشتري بيمينه وخيار تخيير ثمن وخيار تخيير ثمن - [00:01:18](#)

فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقصده ولم يبين ذلك فلمشتري الخيار وخيار وخيار لاختلاف المتبايعين. فاذا اختلفا في قدر ثمن او اجرة. ولا بينة او لهما - [00:01:33](#)

حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الآخر وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتري قيمته وان اختلف في اجل او شرط ونحوه فقول ناف او عين مبيع او قدره فقول بائع ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدم رؤيته - [00:01:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الفصل في الخيار والخيار هو التخيير بين ان يمضي البيع او لا يمضي - [00:02:24](#)

وهذا الخيار جعله الشارع سبحانه وتعالى دفعا للخصومات دفعا لما يكون في النفوس من مواعد الاحن والتشاحن عند عدم التراضي في كمال البيع او في ثمنه او في موادي تسليمه - [00:02:43](#)

الشريعة منعت هذا التشاحن ولهذا شرع الخيار بانواعه السبعة وهذه الانواع دلت الادلة عليها اصالة ودل عليها تدلعت على بعضها بالقياس ولهذا الانواع السبعة ليست محل اتفاق بين اهل العلم - [00:03:09](#)

اتفق اهل العلم على بعض هذه الخيارات وطريقتنا ان شاء الله في هذا الفصل وما قبله وصول المعاملات هو التذليل وحل العبارة والتوضيح بمثال واحد لان هذه المسائل فروعها كثيرة - [00:03:31](#)

وهذه الفروع الكثيرة والامثلة المتعددة بسطت في كتب المطولات وفي كتب الخلاف لكن المقصود من هذا المقام هو فهم عبارة الماتن بحلها والتذليل على اصول المسائل التمثيل على اصولها العامة - [00:03:53](#)

لان المسائل تتفرع طيب واذا كان كذا واذا كان كذا هذا التفرع في الغالب انه يطول وفي بعضها انه غير متناهي آ فقهاء الحنابلة وغيرهم جعلوا الخيار سبعة اقسام والمتفق عليه من الخيار هو خيار المجلس - [00:04:15](#)

وخيار الشرط وخيار العيب هذي محل اجماع اما خيار الغبن خيار التدليس فيها خلاف وان كان الصحيح انه يجب فيها الخيار ويأتينا ايضا خيار التخيير وهو الا يخبر بالثمن كاملا - [00:04:40](#)

كذلك النوع الاخير وهو السابغ اختلاف المتبايعين يختلفان اما في البيع او في قيمته او في قدره على ما سيأتي ان شاء الله اول انواع الخيار خيار المجلس وذلك ان يكون للبائع - [00:05:07](#)

قل المشتري الخيار ويتبايعان ولبعثك كذا يقول اشتريت هذا اللي يسمى عند العوام عندنا بالبيع بالنية قد لا يستلم احدهما الثمن الذي هو البائع ولا يستلم المشتري السلعة ما دام في نفس المجلس لهما الخيار - [00:05:27](#)

يقول لا والله خونت من اللي يهون اما البائع او المشتري ما دام انهما في مجلس العقد والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:05:51](#)

معلم يتبرأ لما لم يتفرقا اه فان تناصح بورك لهما في بيعهما والتفرق هو الانشغال عن البيع ساعة واشترى ثم انشغل بحديث ثاني ولو استمر المجلس او ان ينصرف احدهما ترى شريت منك السلعة ذي ثم يولي مدبرا - [00:06:09](#)

وهذا كما في المجالس الواسعة او في الاسواق المتسعة ثبت الخيار ما دام انه في المجلس في مكان العقد فاذا ولى مدبرا او انشغل في امر اخر زال الخيار ولهذا قال خيار مجلس اي مجلس العقد فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:06:33](#)

والتفرق بابدانها عرفا تفرق بابدانها عرفا طيب التفرق بالانشغال احدهما بالثانية ثبت البيع وانشغل ببيع اخر هذا في الحقيقة يعتبر تفرغ كما في مجالس الاسهم الان يمكن اجلس على في الصالة اليوم كله - [00:06:56](#)

هل يقال انه ما اشتراه في اول اول مجلس يبقى خياره الى خمس او ست ساعات بعده؟ الجواب لا التفرق بالابدان كما هو في صريح الحديث والتفرق ايضا بالانشغال عنه كما في - [00:07:18](#)

الاسواق التي تحتل ذلك النوع الثاني وما دام في مجلس العقد ولو قبض البائع الثمن وقبض السلعة تقول تعال تعال خلاص ترى اذا هونت البيعة والمشتري جاز ذلك لانهما ما زالا في مجلس العقد - [00:07:34](#)

اذ لو لم يكن هذا الخيار حمل احدهما على الآخر حقا او غبنا او اه او شنان ولهذا جعلت الشريعة في هذا المقام مجلسا فليس البيع مستمر حتى يتفرقا النوع الثاني خيار الشرط - [00:07:54](#)

ان يشترط احدهما على الآخر شرطا فيقبل به الآخر وهذا ما لم يكن الشرط يخالف مقتضى العقد مخالفة مقتضى العقد رجعت الى الشروط السابقة التي هي نوعان شرط فاسد يفسد به البيع والشرط وشرط - [00:08:21](#)

صحيح به البيع ويفسد به الشرط ودليل هذا الخيار قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم رجاءه في الصحيحين قال وهو ان يشترطه اي الشرط - [00:08:41](#)

او احدهما لكن لابد ان يكون مدة معلومة اشترى رجل من اخر جهاز جوال ترى شف على شرط اجره يومين ان يجربه يومين او يقول البائع ابيعك هذا الجوال لكن - [00:09:01](#)

لمهلة يومين اما امضي بالبيع ولا استخير الله قبل المشتري هذه المدة لا اشكال اذا لا بد ان تكون المدة المشروطة في خيار الشرط مدة معلومة طيب اذا كانت المدة مجهولة - [00:09:28](#)

ولا يصح الخيار ليه؟ لان المدة المجهولة لا تزيل تخالف والتشاحن والتباغض بينهما بل ندخل في الغبن كما سيأتي. وحرم حيلة حرم ان يكون الخيار خيار المجلس او خيار الشرط كيف يكون - [00:09:46](#)

خيار المجلس حيلة يكون خيار المجلس حيلة يقول ترى اشتريت منك هذه السلعة ثم يولي ويرجع يمضي البيع عليه هذا حرام وكذلك في الشرط يقول ترى اشتريت منك البيت لكن - [00:10:07](#)

الخيار سنة وهذه السنة يروح البيت هذا ويرهنه او يؤجره لينتفع منه امورا اخرى ويحتال المشتري على البائع اذا تبينت الحيلة اما بالاقرار او بالشهود لا خيار عندئذ قال وحرم حيلة ان يكون خيار الشرط وخيار - [00:10:26](#)

اه المجلس ولم يصح البيع ثبتت الحيلة وينتقل الملك فيهما للمشتري او لمشتري في خيار الشرط وخيار المجلس اشترى محمد من احمد جوالا يكون الجوال هالمدة هذي في في يد محمد - [00:10:50](#)

ينتقل الملك فيه ماء في خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري لكن يحرم ماذا يحرم ان يبيعه او يتصرف فيه الا فيما استثنى

ولا يصح تصرف اي المشتري في مبيع وتصرف البائع في عوطه اي في القيمة - 00:11:17

مدتهما مدة خيار المجلس وخيار الشرط الا عتق مشتر مطلقا اشترى حسين من سعيد عبدا مجرد ما اشترى حسين العبد قال ترى العبد هذا عتيق. اعتقته لوجه الله طيب هم في في المجلس ما بعد تفرقا - 00:11:44

او في مدة الخيار قال ترى بيني وبينك اسبوع خيار اجره ثم اعتقه صح البيع ومضى العتق لماذا؟ لقوة العتق في في سرايته شريعة متشوفة الى عتق الرقيق لا خيار عندئذ ويثبت ويجب على المشتري دفع القيمة - 00:12:09

والا تصرفه اي تصرف المشتري في مبيع والخيار له خيار الشرط قال المشتري نعم انا اشتريت منك هذا الجوال لكن اجره لمدة اسبوع. والخيار لي انجاز لي ولا رجعته ان صلح لي ولا اعده - 00:12:30

الخيار لمن الان للمشتري قام المشتري وتسرب بهالجوال او وقف في سبيل الله او فاذا تصرف فيه عندئذ انعقد البيع انعقد البيع اذا كان الخيار للمشتري هذا هذان في الجملة خيار - 00:12:51

في المجلس وخيار الشرط النوع الثالث خيار الغبن وخيار الغبن ان يغبن المشتري بالقيمة او يغبن البائع بالسلعة ومعنى ان يغبن اي لا يعرف قدرها لا يعرف قدر السلعة ولا يعرف المشتري قدر - 00:13:16

القيمة وهذا فيمن جهل الاسواق مثاله ان يبيع رجل اخر سيارة السيارة قيمتها مئة الف يبيعه بمئتين الف لان المشتري ما يعرف قيمتها او يشتري مشتر من بائع سيارة قيمتها مئة الف بخمسين الف - 00:13:40

فغبن البائع بالقيمة السبي بالثمن هذا اسمه خيار الغبن وهذا الخيار خيار الغبن قيده العلماء في الغبن الذي يخرج عن العادة ولهذا الغبنة اللي في العادة عشرة بالمئة عشرين بالمئة - 00:14:01

اما ما زاد عن ذلك سواء في السلعة او في قيمتها فيسمى غبن وانواع خيار الغبن عند العلماء يقع في امور ثلاثة كتلقي الركبان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام يأتي الجلاب - 00:14:20

بسلعته هو ما يعرف الاسواق فيتلقاه احد في في المدينة قبل السوق ترى يشتري منك الحطب اللي بالسيارة بالف. وهو بالسوق بالفين هنا غبن قيمته للبائع خيار الغبن عندئذ لتلقي الركبان - 00:14:38

او لنجش من نجش ان يمدح السلعة بما ليس فيها او يبخس ثمنها بما ليس فيه لان النجس يكون على الطرفين على البائع وعلى المشتري على البائع ان ينجش عليه يعني - 00:15:00

السلعة ذي زينة تسوى اكثر وهي ما تسوى او نجس على المشتري بالقيمة يقول هذي ما تسوى الف وهي تسوى عشرة الاف ليزهده فيها فيبيعه فلمن وقع عليه الغبن ان - 00:15:19

آآ له الخيار الغبن اذا ثبت هذا بينته او ثبت هذا بماذا بحكم اهل النظر له او غيره وهو النوع الثالث يسمى بالمسترسل والمسترسل هو الجاهل بالقيمة لا يعرف القيمة ولا يعرف يزاود ولا يعرف - 00:15:38

يساوم فهذا يسمى مسترسل فاذا وقع الثمن اكثر مما هو واقع عليه. السلعة هذي السيارة بمئة الف ومسترسل يزاود وهو ما يدري الى ان وصلها مئتين له خيار وكذلك في السلعة اذا كان البائع لا يدري عن قيمتها وباعها باقل من قيمتها وهو مسترسل - 00:16:02

له اه الخيار الغبن استثنوا من ذلك لا الاستعجال اذا كان احدهما مستعجلا في البيع وهو يعرف قيمتها يزاود ويعرف قيمتها فلا فلا خيار رغبن له. وكذلك البائع يعرف قيمة سلعته - 00:16:30

واستعجل في بيعها ثم جاء من يخبئه يقول لا لو بعثني اياها ابيعها بأضعافها يقول لا هذا لما باع الباعة باعها وهو يعرف قيمتها لكنه باعها مستعجلا فلا يا رغبنا له - 00:16:48

النوع الرابع خيار التدليس وهذا الخيار يقع عند من يقع من البائع في حق المشتري وذلك بان يكتم عيبا في هذه السلعة وهو الغش في انواع يسمى خيار التدليس مثلا يبيعه سيارة - 00:17:07

وفيها صدمات لكن يروح يلمعها والا يصبغها واللي يكثر المعجون او يبيع سيارة فيها كسر في القير يروح يبخ عليه بخاخ حتى يغيب لونه يكون لونه ما ما يتبين الكسر هذا خيار هذا عيب - 00:17:30

فاذا كتم البائع المشتري عيبا في السلعة فانه يجوز له الخيار اذا كان بما يزيد في قيمتها بالثمن بمعنى سيارة فيها صدمات باعها بمائة الف لو بيعت في معروفة الصدمات بيعت بخمسين - [00:17:51](#)

تدليس اذا التدريس الذي يضر الذي يزيد به ثمن هذه السلعة مثلوا بمثالين كتسرية وتسويد شعري جارية. كتسرية من اول اكثر ما يبيعون ايش البهايم الغنم والبقر والابل التي ينتفع منها - [00:18:14](#)

يمنع حلبها حلب البهيمة التي تباع ثلاثة ايام يتسرع الحليب في ضرعها فيكبر. فاذا حلبها المشتري قال ما شاء الله اثر حليبه واجد الحلبة الثانية اقلنا الأولى. الحلبة الثالثة اقل. ثم ترجع لطبيعته. هذا غش - [00:18:39](#)

ولهذا هذي تسمى عند العلماء بالتصرية او المصرات اذا اشترى الانسان دابة مصرات وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه يحبسها ثلاثة ايام. لانها بعد الايام الثلاثة فانها ترجع الى طبيعتها - [00:19:01](#)

نرجع الى طبيعتها فها وبالخيار ان شاء رد السلعة كلها واخذ القيمة طيب وش يرد معها من تمر مقابل حلبها ثلاثة ايام جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:21](#)

او يقبل هذه الناقة او البقرة او الشاة المصابات ويجوز له ان يرجع فيما نقص من قيمتها على البائع هذي انا اشتريتها منك بالف على ان حليبيها واجد وتبين حليبيها قليل - [00:19:37](#)

انا باخذها لكن ترى ما هي قيمتها الف قيمة اه ست مئة فاذا قبل ذلك الباعر ارجع عليه الرابع مئة ولا رد عليه سلعته التي هي البهيمة وردع معها صاعا من تمر مقابل احتلاء بها الايام الثلاثة - [00:19:59](#)

وتسويد شعر جارية الرجايل يسودون شعورهم ليه شبابون اه يتشعب تدليسا وكذلك جارية وهذا يكون في البيع كما في بيع الجواري ويكون في عقد النكاح تزوجها على ان شعرها اسود - [00:20:20](#)

ثم بان ان شعرها ايش ابيض سواء من كبر او من وحشة هذا ينقصها في عينه فله ان يعني يرجع عليهم بالمهر في مقابل هذا العيب او اشترى جارية على ان شعرها اسود - [00:20:41](#)

شعرها ابيض من دلس صاحب الجار دلسها وجعل شعرها اسود حتى ترغب فاذا بان شعرها ابيض المشتري الخيار اما يرد الجارية طيب حتى لو وطنها؟ حتى لو وطنها لان الوضع هنا لا ينقص من - [00:21:01](#)

منها الا ان كانت بكر ا ينظر في ارشها او يقبلها بما هي عليه ويرجع بفارق القيمة الذي هو الارش على المشتري اشترى الجارية عشرة الف على ان شعرها اسود ا بان شعرها ما هو باسود - [00:21:24](#)

ونقول هل جارية هذي كم تسوى قالوا تسوى ثمانية الف يرجع بالالفين الفارقة على البائع هذا يسمى خيار التدليس التدليس نعم اذا انكر هذا ولا ماني يرجع الى التحالف الذي سيأتي في اخر الباب - [00:21:45](#)

اخر الفاصل يتحالفان خيار الغبن وخيار العيب الذي يأتي بيانه وخيار التدليس لا يحد بمدة فلتستمر مدته على التراخي اي اه من غير مدة ما لم تفنى هذه السلعة او يدل الدليل على رضا - [00:22:08](#)

المشتري بعيبها مثاله انسان اشترى سيارة مستعملة وبان العيب فيها بعد اسبوع او بعد شهر انه عيب فيها قبل ان يستعملها هذا المشتري هذه المدة ما نقول مدتها يوم او يومين على التراخي - [00:22:32](#)

ما لم يكن العيب ايش؟ من استعمال المستعمل لها. من يقدر هذا يقدره اهل الخبرة التبويش سواء تحرق الزيت هذا عيب في السيارة على التراخي اي لا حد لمدته الا ان تفنى السيارة - [00:22:58](#)

اشتراها وبوشت ثم احترقت السيارة وهنا اذا كان الاحتراق بعد التبويش بمدة يسيرة وقبلها المشتري لا خيار له اما هو مرجعها له في الطريق احترقت فينظر الى قيمتها الحقيقية يرجع له الفارق اذا كان - [00:23:19](#)

بتعديه. اما اذا كان بغير تعدي يضمنها من البائع ما لم يجد الدليل على رضا المشتري بهذه بهذا العيب او بهذا الغبن او بهذا التدليس الا في تصرية فثلاثة ايام - [00:23:44](#)

التدليس والتسلية ليس دائما الابل المسرات والغنم المصرات والبقرة المسرات تسمى عند الناس المغرزة يمنع حليبيها لامرين اما

ليبيعها قبل ضرعها او يمنع حليبها حتى ما تحلب ثم تنهي اللقاح وللظراب وللأقراع - [00:24:02](#)

التصرية مدتها ثلاثة ايام كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النوع الخامس خيار عيب الضابط في العيب هو العيب الذي ينقص قيمة المبيع خيار العيب تمثلت لكم بالسيارة - [00:24:30](#)

اشترى سيارة على انها صحيحة بانها خرابانة مبوشة او ان القير يفوت او انها ما تمشي الا بنمرتين او انها ما ترجع ريوس نرجع للخلف هذا العيب ينقص قيمة المبيع - [00:24:50](#)

وذكروا من العيوب المرض جارية او دابة فبانت مريضة وهو ما يدري هذا عيب ينقص من قيمتها او فقد عضو باعه بهيمة وتبين ان ما لها الا ثلاثة اعضاء باعه عبد تبين ان ما له الا رجل واحدة - [00:25:10](#)

او زيادته زيادة عضو. مثل ايش ان يكون البهيمه لها خمسة ارجل او اصابع يد العبد ستة يعني ان يكون فيه عيب ينقص قيمة المبيع فاذا علم العيب علم المشتري العيب - [00:25:36](#)

يخير بين ان يمسك هذه السلعة مع الارش ما الارش؟ الارش عند العلماء يقوم تقوم هذه السلعة كم قيمتها وهي صحيحة؟ قيمة السلعة هذي وهي صحيحة عشرة الاف كم قيمتها مع وجود العيب؟ قيمتها مع العيب - [00:25:56](#)

كم؟ سبعة الاف كم الارش الان فارقوا ما بين السعيرين سعر الصحيح وسعر المعيب ثلاثة الاف يقول يجوز لك ايها المشتري ان تأخذ هذه السلعة تسترد ايش مع امساك السلعة مع ارش - [00:26:18](#)

اورد واخذ الثمن. او ترجع هذه السلعة الى البائع وتأخذ كل ثمنك ان تلف المبيع او اعتق ونحوه تعين ارش المبيع انا اشتريت اشتريت ناقة من محمد بعشرة الاف ريال - [00:26:38](#)

تبين ان الناقة ايش ما لها الا ثلاثة ارجل يد ورجلين الناقة اشتريتها بعشرة الاف يوم قومناها وهي معيبة قالوا ما تسوى الا خمسة الاف. كم الفارق؟ خمسة خلال مدة المفاوضة ماتت الناقة - [00:27:07](#)

ماتت الناقة عندي ما ماتت بسبب المرض وانما ماتت قضاء وقدر ليس لي الا الارش الذي خمسة الاف الا الارش هذا معنى قولهم وان تلف مبيع او اعتق اشترى عبد ثم - [00:27:26](#)

اعتق العبد وتبين ان العبد فيه عيب ليس لهذا المعتق له وهو المشتري الا العرش. قالوا لان العتق لا يرجع فيه صاحبه العتق الشريعة له قوة ويسري على طول لان الشريعة متشوفة الى ماذا؟ الى عتق - [00:27:44](#)

الارقة وعتق العبد تعين الارش اي اي ليس للمشتري على البائع الا الارش وهو الفارق بين الثمنين صحيحة السلعة او معيبة وان تعيب ايضا وهو عنده زاد العيب تعين خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه - [00:28:03](#)

وهو عند المشتري هذه السلعة عند المشتري ظهر فيها تعيب عيب ثاني فنقول اما ان تقبلها وتأخذ الذي هو فارق الثمانين او تردها الى البائع ها والعيب الذي حدث عندك تعيب عيبا جديدا ترد قيمته - [00:28:31](#)

وان اختلفا عند من حدث اي هذا العيب اختلف البائع والمشتري البائع قال لا اعطيتك اياها سليمة المشترك قال لا والله اخذتها وهي معيبة القول قول مشتر بيمينه لان الاصل السلامة في - [00:28:53](#)

السلع الاصل السلامة لانه يوم ياخذها شايفها ان كان فيها عيب ردها فالحقول قول المشتري بيمينه ويحلف اليمين قال لانه ينكر القبض في الغائب والاصل عدم القبض في هذا الغائب - [00:29:13](#)

يحلف قاطعا باتا يسمى على القطع يسمى عن البت انه اشتراه وبه العيب او ان هذا العيب ما حدث الا عند البائع ما هو بعند المشتري ويقبل هذا بيمينه لان الاصل معه - [00:29:36](#)

النوع السادس خيار التخبير بالثمن تم خيار التخبير اي اخبار البائع بثمان السلعة او اخبار المشتري بثمان اه بقيمة هذه السلعة لا والله شوف هالسيارة هنا ما دخلت علي الا بمئة وعشرين وهي ما دخلت عليه الا بكم؟ بمئة - [00:29:53](#)

خيار التخبير من العلماء من يجعله من التدريس يجعلونه من التدليس خيار تخبير ثمن فمتى بان اكثر ان قيمة اكثر اشترائها بمئة وعشرين منه قيمتها مئة كان انه خبر بان ثمنها اكثر - [00:30:18](#)

او اشتراه مؤجلا ما هو باشتراه حال او ممن لا تقبل شهادته له مثل الفروع والاصول الاب والام وان علوا والابناء وان نزلوا او باكثر من ثمنه تراه باكثر من ثمنه حيلة - [00:30:40](#)

اللي يحتال عليه هذا له خيار التخبير او باع بعضه بقسطه شريك في سيارة وباعها البعض بقسطه من اللي عنده لم يخبر بالثمن الكامل وانما قال هذا قيمتها مئة والاربعين الف هذا نصيبي منها او قسطي منها - [00:31:02](#)

ولم يبين ذلك البائع فانه للمشتري الخيار ان شاء اخذ السلعة ورضي بهذا التخبير والا ردها عليه النوع السابع خيار لاختلاف المتبايعين اشترى انسان من اخر سلعة نمثلها بماذا وش ودكم - [00:31:26](#)

نمثلها بالثوب انا بنوع مرة جبنا جوانات سيارات مرة عبيد مرة اشترى منه ثوب قبض المشتري الثوب بروح اجيب الفلوس وراحوا وتفرقوا ورجع اختلف في الثمن قال البائع انا ما بعثك الثوب هذا الا بمئتين - [00:31:50](#)

المشتري ابدأ انا اشتريت منك بمئة هنا اختلف في ايش الثمن كل منهما يذكر ثمننا يا حبيب يا احدهما كاذب قطعاً وقد يكون كلاهما كاذبان هذا طمع وهذا اراد ان يبخص السلعة - [00:32:17](#)

فان اختلفا في قدر الثمن او اجرة ولا بينة. استأجر انسان من اخر استأجره مدة سنة اختلف في القيمة. هذا يقول انا اجرتك بخمسين الف ثلاثين الف عندئذ لما اختلفا في - [00:32:38](#)

القيمة ولا بينة. فان كان بينهما بينة شهود او اقرار من احدهما او مكاتبة رجع للبينة وهي الفاصلة لكن ما في بينة على قيمة السلعة اي قدرها قدر ثمنها ولا في اجرتها - [00:33:00](#)

او ان لكل منهما بينة. هذا عنده شهود وهذا عنده شهود هذا يقول انا بعثك اياها بعثك الثوب بمئتين. وهذا يقول لا والله ما اشتريت منك الا بمئة وشهود هذا عدول وشهود هذا عدول - [00:33:19](#)

ايش يسوون يتحالفان يحلف اولا البائع والله ما بعثك اياها الا بكذا. على القطع والبت ما هو بحلف يعني رخو يحلف بالله العظيم باتا وقاطعا اي جازما انه ما باعها الا بكذا - [00:33:33](#)

ليش بدأ الحلف بالبائع؟ لان الاصل ان السلعة بيده ثم يحلف المشتري ما اشتريتها منك الا بكذا يقول ما اشتريته منك بالقيمة اللي قلتها وانما اشتريتها منك بكذا تحالف ولا بينة مرجحة لاحدهما - [00:33:52](#)

فاما ان يرضى احدهما بقول الثاني عندئذ يمضي البيع فان لم يرضى احدهما بالقول الثاني تفاسخ العقد وهذا غالبا يا اخواني في السلع التي لها قيمة عالية اراضي عماير مزارع - [00:34:12](#)

جواني هاك الحين لها قيمة تميز بجمالها او بغناها او او جار غلام بصنعتة ومهنته ما له قيمة عالية وهنا لكل الفسخ ان لم يرضى اي احدهما بقول الاخر طيب - [00:34:32](#)

وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته طبقها اشترى بخور البخور غالي ولا رخيص غالي من النوع الطيب اشترى منه الكيلو اختلف في قدر الثمن. هذا البائع يقول لا ما بعثك الا بعشرين الف الكيلو - [00:34:53](#)

المشتري قال له سلامتكم انا مشتري منك بعشرة الاف فهنا ان لم يكن لهما بينتان او كان لهما بينتان ويبدأ في مجلس القضاء البائع بالحلف يقول احلف بالله العظيم اني ما بعثك هذا البخور الا بعشرين الف - [00:35:15](#)

ويحذف المشتري والله العظيم قاطعا جازما ما اشتريته منك بعشرين الف. اشتريت منك عشرة الاف هنا ان تحالف فرضي احدهما بيمين الله قال خلاص قبلت يمينك بدمتك مضى البيع الا ان ينقل الاول. يقول لا - [00:35:35](#)

انا ما انا مضايقتك تكون عندئذ خصومة طيب ماذا يفعلان الفسخ قال وبعد تلف هذا اشترى الطيب ما شاء الله اهداه او انه ولع فيه طيبة يتحالفان ويغرم المشتري قيمته لانه صار - [00:35:54](#)

ايش تلف بيد المشتري الا ان قامت البينة انه تلف عند البائع ما استلم المشتري فلا يضمنه المشتري وان اختلفا في اجل اشترى سلعة مؤجلة. هذا قال الاجل اسبوع قال لا الاجل شهر - [00:36:18](#)

او في شرط كيف بشرط اشتريته منك ها بشرط كذا بشرط ان تحمله الى بيتك. قال لا ما الشرط هذا انا ما قبلت منه. اذا اقر على

البيع واختلف بالشرط - 00:36:38

اقر على البيع واختلف في الاجل ونحوه فقول ناف ناف الشرط ناف الاجل هو الذي يقبل قوله لانهما اقرا جميعا على البيع المشتري

اقر بالبيع بالشراء والبايع اقر ببيع انما اختلفوا في الاجل - 00:36:54

او اختلفوا في الشرط او اختلف في عين مبيع عنده ناقتين انا اشتريت منك فلانة قال لا انا بعثك فلانة فلانة تختلف او اختلف في

عين مبيع او قدره اشتريت منك درزن قال لا اشتريت مني - 00:37:11

نص درزل القول عندئذ قول البائع لماذا لان البائع لان المشتري اقر على العقد وانما اختلفا في ماذا في عين المبيع او في قدره ويثبت

للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته يثبت - 00:37:35

اذا اختلفت الصفة اشترى منه بيتا موصوفا بان مساحته خمسمئة وان واجهته بالحجر البيت انه اقل من خمس مئة او او واجهته ما

هي بالحاجة وانما بصغ قال ويثبت هاي الخيار خيار اختلاف المتبايعين - 00:38:02

اذا اختلفت الصفة الموصوفة بينهما وقد وثقت وتغير ما تقدمت رؤيته تغيير او تغير ما تقدمت رؤيته ان رأى البيت لكنه تغير البيت

عليه نزل المطر فغير غير وجه واجهته - 00:38:24

يثبت عندئذ له الخيار قالوا الا الجارية اذا تغيرت بخجل باعه جارية وتغير وجهها للخجل ان هذا لا يعتبر فارقا مؤثرا لان هذا التغير

عارض وليس دائما نعم. فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد. ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. ويحصل قبض ما بيع بكيل

ونحوه بذلك - 00:38:44

مع حضور مشتر او نائبه ووعاؤه كيده شبرة ومنقول بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية والاقالة فسخ تسن للنادم. هذا الفصل في

قبض المبيعات لماذا تقبض المبيعات اما مكيلة وموزونة؟ فقبضها بكيلها ووزنها - 00:39:10

واما مبيعات بنقلها تباع سبر صبرة من طعام من نعله او معدود بعده او ما يتناول يقبض بقبضه او بتخليته كالبيوت

والمزارع هذا في الزمن الماضي بيع البيت والمزرعة - 00:39:33

والدكان يخليه له او يعطيه المفتاح وهذا كله مرجعه الى عرف الناس يا اخواني الى عرف الناس فيما تعارفوا فيه. البيوت الان

والمزارع والعقارات بتخليتها او باعطاء المفتاح انما الصك - 00:39:54

والسيارة بيعها وشراؤها بنقل الملكية استمارة وما كان مقبوضا بقبضه وقبضه ولو ان يخرج من خارج المحل يعتبر هذا قبض له

يقول ومن اشترى مكيلا ونحوه اي موزون لزم بالعقد - 00:40:13

بعثك هذا اربعة كيلو قال اشتريت منك لزم بالعقد لكن لا يصح للمشتري ان يتصرف في هذا المكيل والموزون الا بعد قبضه اذا اشترى

منه قد اشتريت منك الان اربعة كيلو بخور - 00:40:33

ولم يقبضها لا يجوز له ان يبيعها حتى يقبضها لان النبي نهى ان يبيع التجار والسلع حتى يحوزوها الى رحالهم مثاله الان في بيع

الاسهم اشترى الف سهم من الشركة الفلانية - 00:40:51

ما دام انها لم تقيد باسمه سواء في محفظته او بشهادتها. شهادة التملك لا يجوز له ان يتصرف بها قال ويحصل قبض ما بيع بكيد

ونحوه بذلك اي قبض بالمكيل بان يقبض كيلا - 00:41:08

بالموزون ان يقبض وزنه بالمعدود باعه ايش اعطونا مثال قوارير ماء اربعين قارورة لابد بقبضها عدا لان القوارير الان ما تعد الوزن

انما تعد بعدها. ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر - 00:41:27

او نائبه سواء المشتري بنفسه يقبضها او نائبه الذي المأذون له بالتصرف او وعاء ووعاؤه مثل يده. جاب وعاءه قدره ولا اناؤه. قال يلا

حط فيها المكين ما قبضه في الوعاء كما قبضه في اليد - 00:41:51

وهذا راجع الى عرف الناس في القبض لان الاعراف في المقبوضات تختلف لكم الان الناقة الناقة بماذا تقبض يا نشيلها ياخذها من

خطامها نشيلها بسيارتي نوديتها الى ملكه السيارات بماذا تقبض؟ ما هو يبحركها في المعركة ما يفعل الشريطية؟ لا - 00:42:11

اما ان كانت جديدة في البطاقة الجمركية للمستفيد الاول وان كانت مستعملة او جديدة تقبض بنقل ملكيتها بالاستمارة وهي وثيقة

التسجيل قال وصبرة ومنقول بنقل الصبرة هي الزبرة زبرة من طعام - 00:42:35

مثل ايش ملوخية بعضها على بعض ححب زبرة ححب زبرة آاه شعير ما بعد حمل في اوعيته هذا المزبور المصبور صبره بنقله.

وكذلك المنقول كل ما ينقل جوانات اقلام دفاتر - 00:42:59

وغيرها بنقلها هذا قبضها بنقلها وما يتناول بتناوله ساعة القيمة عطيته الساعة واخذت القيمة قبضت الساعة تناوله وغيره بتخليته

كما في شراء البيوت والعقار والمزارع بالتخلية او باعطائه المفتاح وقلنا الان تغير العرف الى ماذا - 00:43:25

الى الصك الى الصكوك ثم ذكر مسألة الاقالة فسخ اذا اقال المشتري البائع قال خلاص ابطلت البيع عقلتك عن بيعتك او اقال

البائع المشتري قال خلاص عن شرائك يعتبر فسخ - 00:43:50

والاقالة شرعت في الاسلام لئلا يتحاسد الناس والا يتشاحنوا ويتباغضوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله

عثرته فسخ يسن للنادم من ندم منهم يسن لاختيه ان - 00:44:13

وقيل ولا يجب ذلك الاقالة غير واجبة لكنها سنة رتب عليها الاجر العظيم. والعلماء ذكروا لاقالة شروط كما في المطولات الا يتلف المبيع

والا يكون حيلة على الربا نعم فصل الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة. ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون ربا الفضل فربا الفضل

- 00:44:35

يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاظلا ولو يسيرا لا يتأني ويصح به متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق لا مكيل

بجنسه وزنا ولا عكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي. وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل -

00:45:03

وموزون بموزون النسا. لا نساء مساء يعني تأجيلا. هذا النسيئة. نعم. وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل

وموزون بموزون نشأ الا ان يكون نساء الا ان يكون الثمن - 00:45:29

احد النقدين فيصح ويجوز بيع مكيل الا ان يكون الثمن احد النقدين فيصح. نعم. الا ان يكون الثمن احد النقدين فيصح ويجوز بيع

مكيل بموزون وعكسه مطلقا وصرف ذهب بفضة وعكسه - 00:45:49

واذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض. هذا مختصر ما يتعلق بالربا اجمله لكم في هذه الاسطر والربا عقد محرم حرمه الله

جل وعلا حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:07

واوعد الله عليه الوعيد العظيم يوم القيامة وقال جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا قال فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون

ولا تظلمون وقال جل وعلا بحرب من الله ورسوله - 00:46:28

المرابي موعود بمحاربة الله ومحاربة الرسول. قال ابن عباس رضي الله عنهما يقال للمرابي يوم القيامة خذ سلاحك وابرز للميدان

ربك لان الله توعدده في اواخر البقرة في حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

بل ذكر الله جل وعلا حال هذا الاكل للربا او المؤكل له الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي

انه يقوم يوم يقوم يوم القيامة مضطرب - 00:47:11

كالممسوس فيه في الدنيا الربا نوعان ربا فضل اي ربا زيادة وربا نسيئة اي تأجيل والربا يقعان في امرين في الديون وفي وفي البيوع

الديون والبيوع يقع فيهما ربا الفضل وربا النسيئة - 00:47:29

ربا الديون كما اشهر انواعه ربا الجاهلية وربا البنوك الربوية التقليدية الان يقرضه الفا ويأخذ منه الف ومئتين هذا هو ربا الديون

وهو ربا الجاهلية الجاهلية الديون يجتمع فيه الرثة الفضل والنسيئة - 00:47:54

الزيادة والتأجيل يقرضه الى سنة الف بالف ومئتين. فاذا جاءت السنة فان لم يكن عنده وفاء قلب عليه صار الف بالف وخمس مئة

اما تقضي او تربى والنبي صلى الله عليه وسلم وضع ربا الجاهلية كله - 00:48:19

واول ربا وضعه تحت قدم ربا عمه العباس هذا اللي فيه ربا الديون طيب ربا البيوع هذا الذي ذكره الان كما في قول النبي صلى الله

عليه وسلم في اصل منع الربا - 00:48:44

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الاقط بالاقط مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء اشترط في هذي المبيعات يكون التقابض والتساوي يد بيد في المجلس والتساوي فلا يبيع كيلو بكيلوين - [00:48:59](#)

ولا صاع بصاعين ولا طن بطنين اذا كان الجنس واحد بمثل يدا بيد اي متساويا متقابضا. فاذا اختلفت الاصناف يعني باع ذهباً بفضة باع تمرًا ببر باع شعيراً بذرة اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:49:30](#)

اذا اختلفت الاصناف جاز التفاضل لكن يجب فيه ايش؟ التقابض ولما جيه للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب من تمر خبير تدرن وشو التمر الجنيب الجديد اللذيذ الذي يسمى الان بالبرني - [00:49:57](#)

وهو للاسف الان في الحجاز من اردى انواع التمور افضل منه السكره افضل منه الروثانا افضل منهما العجوة جيه للنبي بتمر جنيب وهو برني وقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ اعجبه - [00:50:17](#)

البرني طوال فيها صفار اعجبه صلى الله عليه البرني يشبه في لونه الان هنا اه يشبه في طوله السلج والعسيلة قال الكل تمر خبير هكذا قالوا لا يا رسول الله نشترى الصاع من هذا بصاعين من غيره - [00:50:39](#)

اذا المشتري وشو؟ تمر صاع من التمر القديم بصاع من هذا التمر الجنيب قال عليه الصلاة والسلام اوه اوه عين الربا عين الربا هذا ربا البيوع وهو الذي سيذكرها هنا - [00:51:04](#)

في البيوع قال الربا نوعان ربا فضل اي زيادة وربا نسيئة اي تأجيل هذا فيما يتعلق بالبيوع قرب الفضل الزيادة يحرم في كل مكيل وموزون ومثله معدود بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى - [00:51:22](#)

يسيرا ثمرة بثمرتين ربا حتى لو كان يسير لان الربا حرام قليله وكبيره لا يتأتى اين ما جرى عليه فعل الناس ويصح به متساويا يبيع تمر بتمر. كيلو بكيلو. طن بطن - [00:51:46](#)

منة جرام من ذهب مئة جرام من ذهب طيب هل يعتبر الشغل صحيح انه لا يعتبر باعه مئة طن باعه آآ كيلو ذهب بكيلو وين مشغول او بنص كيلو مشغول - [00:52:06](#)

تعتبر قيمة الشغل نصف الكيلو الاخر الصحيح ان هذا لا يجوز شيخ الاسلام ابن تيمية قال يحسب قيمة الشغل بحسبه الصحيح والمنع منه سدا لذريعة الربا لعظيم وعيده ويصح به متساويا ان يبيع - [00:52:26](#)

اه اه صاع من بر بصاع من بر من ملح بصاعة من ملح فهو في الماكينات والموزونات ويصح بغيره اي بغير جنسه مطلقا بشرط قبض قبل التفرق باعه صاع تمر بصاع من بر - [00:52:45](#)

في صاعين من بر لكن لابد من التقابض في المجلس اذا كان من جنسين مختلفين حضر الاذان؟ ايه نعم قال لا اي لا يصح مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه المكيل - [00:53:06](#)

صاع انا ببيعك صاع من الطعام بثلاثة كيلو الكيل كيلو وزن. والصاع وحدة حجم ولا يجوز بيع مكيلًا بجنسه من جنس واحد كلها بر كلها تمر وزنا ولا عكسه بيع الموزون ثلاثة كيلو - [00:53:28](#)

من شعير بصاع من شعير الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي اذا علم ان الصاع في المعيار الشرعي يساوي ثلاثة كيلو اذا علم بالمعيار الشرعي ان الصاع يساوي ثلاثة كيلو - [00:53:53](#)

وهذا مرجعه الى عرف كل بلد بان المكيات غير الموزونات الوزن وحدة وزن بالجرامات بالكيلو غرامات الصاع وحدة كيلو ولهذا صاع التمر اه الكنيز غير صاعد تمر البييس ايها اثقل الكنيس - [00:54:11](#)

صاع الدقيق غير صاع الحب لان وحدة كيل وحدة حجمية اما الوزن فوحدة وزنية الا اذا علم اي تحقق تساويهما في المعيار الشرعي والمعتبر فيه عرف الناس في في بلدهم - [00:54:31](#)

النوع الثاني ربا النسيئة والنسيئة من النسا وهو التأخير والتأجيل يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل اي مكيل بمكيل لا يجوز ان يبيعه صاعا من تمر الان بصاع يأتي - [00:54:51](#)

بعد شهر لان الاجل له قيمة هذا ربا نسيئة ولا ان يقول ابيعك طن من التمر بطن تستلمه ان شاء الله بعد سنة او عند الجداد هذا ربا

فلا يجوز بيع مكيل بمكيل نساء ولا موزون بموزون نسعى. طيب هذا محتاج للتمر يقول اشتره بمالك او بتمر مثله او اشترى منه التمر بالذمة من غير ان تعطيه صاعا او - 00:55:26

مقدما هذا التأجيل او النسا لانه تختلف القيمة قال الا ان يكون الثمن احد النقيدين فيصح باعه كيلو تمر بكيلو مؤجل واعطاه الكيلو الان نقدا على ان المؤجل بعدين يشتريه منه بقيمته - 00:55:45

اندفع احد النقيدين ذهبا او فضة مع الثمن صح ذلك ومن اهل العلم من قال ان اه الربا لا يكون الا في الاصناف الستة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب - 00:56:10

هذي بالاصناف الربوية والصحيح ان الربا يجري في الاثمان ما علته الثمانية كالذهب والفضة. وما جرى مجراها من العملات النقدية المتعامل بها عند الناس سواء نقدا بحديد او نحاس او ورقيات - 00:56:30

تم الآن الأنواع الريالات والدولارات والجنيهاات وكذلك علة الربا الكيل الكيل والوزن المكينات والموزونات قال ويجوز بيع مكيل بموزون من غير الجنس جنسهما مختلف ابيعك صاع من بر عشرة كيلو من شعير - 00:56:50

ويجوز عكسه ان يبيع عشرة كيلو من زبيب كيلو من تمر اذا اختلف الجنس مطلقا هنا الاختلاف في ماذا المكيل والموزون كذلك صرف الذهب بالفضة. هذه مسائل الصرف الصرف لا يجوز صرف ذهب بالذهب الا متقابض - 00:57:20

في نفس المجلس متساوي طيب صرف ذهب بفضة عنده دينار والدينار يصرف احيانا تسعة دراهم وحيانا اثنعشر درهم يجوز ان يتفاضل انا ما اصرف لك الذهب الدينار الذهب الا بعشرين دينار فضة. يقول يجوز اذا كان يدا بيد - 00:57:50

العملات الورقية الان يبي يصرف الف ريال تجيب كم دولار؟ تجيب كم جنيه؟ خلونا في الجنيهاات لا جنيه مصري نازل الان ها الف ريال اربعة ريال ها اربعة ريال يقول ابيعك الان الف ريال على انك تعطيني اربعة الاف جنيه - 00:58:12

قال لا الف ريال مقابل خمسة الاف جنيه يجوز اذا كان يدا بيد لو كان من الحساب حساب مباشرة اما اذا كان له عطني الف واسلمك اياها هناك في مصر او في الرياض خمسة الاف هذا - 00:58:41

عدم التقابض وهو ربا الصرف اذا الصرف لا بد فيه من التقابض سواء التقابض عينا يدا بيد او يدخل فيه مقام مقامه بالشيك المصدق او بالدخول في الحساب ها التحويل التحويل عند الناس نوعان - 00:58:59

صرف او تحويل تعطيه الف ريال يصرف لك اياها خمسة الاف جنيه سوداني لابد يدا بيد او يحطها في حسابك او تعطيه هنا خمسة الاف جنيه يحولها لك في بلدك - 00:59:19

تستلمها اربعة الاف جنيه يجوز ذلك والان في الجنيه هذا سفتجة مقابل اتعاده لكن لابد ان يكون المبلغ نفسه اما تعطيه الف ريال ويحولها في بلدك اربعة الاف جنيه هذا غلط - 00:59:40

لماذا لم يتقايض واخذها مصارفة مع التحويل عقدان في عقد واحد قال واذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض انسان من اخر الف دولار فيها ثلاثة الاف وسبع مئة - 00:59:57

ثلاث الاف وسبع مئة وخمسة وسبعين ريال اخذ منه الف ريال وقال الباقي استلمها بعدين الباقي هذا لا يصح التصرف فيه وما قبضه الف جنيه الف ريال يصح في مقابله من الدولار - 01:00:21

لماذا؟ لانه حصل التقايض في بعض المبلغ ولم يحصل فيه كله وبعض اهل العلم يقول لا العقد كله بطل كل العقد بطل لماذا؟ لانه لا بد من التقاوض في الجميع - 01:00:39

والصحيح هو الاول لانه حصل القبض في بعضه فصح التصارف فيما قبض ولم يصح فيما لم يقبض نعم حصن واذا باع دارا شمل البيع ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين - 01:00:54

مدفونة لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها او ارضا شمل غرسها وبناءها لا زرا وبذره الا بشرط ويصح البيع مع جهل ذلك وما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمشتري ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر - 01:01:15

ومن باع نخلا تشقق طلعه الثمر له مبقا الى جذاذ ما لم يشترطه مشتر وكذا حكم شجر فيه ثمر باد. او ظهر من نوره كمشمش او خرج من اكمامه كورد وقطن - [01:01:36](#)

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتتر ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل او ارضه. الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا. وكذا - [01:01:51](#)

وكذا بقر ورطبة ولا قفاء ونحوه. الا لقطعة لقطعة او مع اصله. وان وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب الا الخشب فلا ويشتركان فيها - [01:02:09](#)

وحصاد ولقاط وجداد على مشتر وعلى بائع سقي سقيا ولو تضرر اصل وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته. وصلاح بعض - [01:02:28](#)

ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. فصلاح ثمر نخل ان يحمار او يصفار. عندك يا حمار كذا او مرة وش عندك بالمد ولا بدون مد؟ بدون مد احسن - [01:02:45](#)

اي ان يحمر او يصفر مع انه يجوز ان يحمار او يصفر كما جاء في الحديث. نعم. وصلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر وعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل - [01:02:59](#)

ويشمل بيع دابة اثارها ومقودها ونعلها وقن لباسه لغير جمال هذا الفصل لبيع الاصول والثمار. هكذا يعبر عنه العلماء في كتب الفقه في كتب الحديث باب بيع الاصول والثمار الاصول - [01:03:14](#)

البيوت والاراضي والمزارع والثمار اي ثمرتها ثمرة المزارع من شجر او ثمرة الزرع ان كان مما الجد ويقطع ويحصد كما في العلف وكما في اعزكم الله التبن وهذه جاءت الشريعة بها لعظيم الحاجة اليها - [01:03:34](#)

واعظم البيع وجودا مع بيع الطعام بيع الاصول والثمار. بدأ ببيع الاصول الاصول يسميها الناس الان في العرف العام اه غير المنقولات وهي الاراضي والمزارع والعقار تسمى اصولا غير المنقول - [01:04:02](#)

لأنها لا تنقل من مكان الى مكان وان كانت تنقل في ملكيتها بالاوراق والصكوك بدأ ببيع البيوت قال واذا باع دارا باع محمد من علي بيته شمل البيع بيع الارض - [01:04:24](#)

والبناء الذي على هذا الارض وسقف الدار والباب ابواب هذه هذا البناء. الباب المنسوب اما الباب غير المنسوب الي ما ركب ورأه انه ما بيع ما يشمله البيع والسلم اي الدرج - [01:04:45](#)

سواء سلم ثابت او متحرك ورفا مسمورين سلما مسمور اي ثابت ورفا اي دروج ثابتة. اما اذا كانت السلة متحرك لا يدخل في البيع الا ان يشترطه وخاوية مدفونة الخاوية ما تعرفونها انتم تعرفونها الشيبان - [01:05:05](#)

وهي الحسو والبئر الخاوية بئر مخابي هالبئر تسمى حسو الحسو هي بئر وسط البيت ينزع منه لماذا؟ لشرب الناس او لغسلهم ايه اختلاف المصطلحات ما يغير الخاوية هي البئر اليسيرة مدهونة - [01:05:27](#)

يشملها البيع ما قال لا هذي ما ما تشملها مدفونة لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها. القفل قفل الباب فلا يقع عليه البيع الا اذا كان عرف الناس كما هو الان. في الزمان لا القفل له قيمة - [01:05:57](#)

والمفتاح له قيمة الدلو ما ينزع به الماء. البكرة ما يوضع فيها الرشا لا تباع هذه الا بشرطها لان ذي مما تنقل اذا راح اخذ دلوه معه واخذ بكرته معه - [01:06:17](#)

هذا في بيع الدور ايه هذا الفقهاء ما هو بقصمان ترى الفقهاء رحمهم الله الفقيه الي مؤلف هالمؤلف هذا من الشام ودراج تختلف اختلاف في الناس فيها ولهذا اختلاف المصطلحات لا يغير من الحقائق - [01:06:33](#)

اه اذا في بيع الدور ما كان منها اصلا وعرفا اصلا من بنائها وعرف ما هو ببيعه الدور يقول لا والله ابقظ البيت او يقول اباخذ البيبان معي الباب من البيت - [01:07:00](#)

ولهذا يرجع في هذا الى عرف الناس هذا في بيع البيوت قال او باع ارضا اصل الاراضي ما عليها شيء فاذا باع ارضا وكان في الارض

غرس فيها نخل فيها شجر شمل البيع الارض وغرسها - [01:07:20](#)

الا ان يشترط يقول ترى يبيعك الارض لكن تراي باء اجث النخل وباقطع الشجر لان الحطب الان له قيمة واوباع ارضا شمل غرسها وبناها. اذا كان عليها بنى عليها غرف - [01:07:41](#)

عليها مجالس عليها اه بيادر عليها استراحات لا زرع الزرع هو الذي يحصد ارض فيها برسيم البرسيم يحصد وخلاص رودس يحصد وخلاص ذرة تحصد وخلاص لان الزرع هنا ليس الشجر الذي له ساق - [01:07:57](#)

لا زرع وبدره الا بشرط اذا شرط ذلك اما البائع او المشتري والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا - [01:08:22](#)

ويصح البيع مع جهل ذلك. مع جهل هذا الشرط صح البيع فاذا شرط الشرط اما ان يرجعان الى التراضي بينهما ولا يفسخ البيع طيب ما يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري - [01:08:41](#)

انسان اشترى من اخر ارضا وهي مزروعة بايش برسيم البرسيم جز الجزة الاولى لمن للبائع الا ان يشترطه المشتري. طيب اصول هذا البرسيم للمشتري لانه تابع للاراض هذا ما يجز - [01:08:59](#)

طيب ما يلقط مرارا القطن اخوانا في مصر القطن يلقط كلما تفتق عنه القطعة الاولى لمن ها للبائع الا ان يشترطه المشتري القطعة الثانية والثالثة لمن لمشتري الأرض التي فيها - [01:09:19](#)

هذا القطن قال وجزة ولقطعة ظاهران لبائع ما لم يشترطه مشتري باعه ارضا مساحته كيلو في كيلو. وفيها رشاش كم برج ها وين الفالايح امانة ابراج ابراج رشاش محوري وقد بدأ هذا البرسيم الجزة الاولى القطعة الاولى لمن - [01:09:39](#)

للبائع الا اذا اشترطها من المشتري قال تراي ها اول الحصة هذي لي انا الارض ومعها الحصة قال بعثك صح ذلك فاذا لم يشترطها المشتري فان هذا البائع وكذا اللقطة الاولى - [01:10:07](#)

مشمش ما يلقط لقطا فانها لمن للبائع الا ان يشترطها المشتري ومن باع نخلا ارض فيها نخل الارض فيها مئتين نخلة تشقق طلعه فالثمر له مبقى الى جداد ما لم يشترطه مشتري - [01:10:24](#)

ونخل وقد تشقق الطلع طلع النخلة فالاصل ان هذا لمن؟ للمشتري البائع الى جداده لان في عرف الناس انه يتشقق سيلقح ان لم يلحق فسد يكون للبائع الا ان يشترطه المشتري - [01:10:50](#)

ابقاء للاصل الفرعي مع على اصله ونقف عند امانة نشترط ومشتري ونكمل ان شاء الله احكام البيع بيع النخل بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم - [01:11:12](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فيقول المائت رحمه الله تعالى ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقى اي للبائع - [01:11:29](#)

الى جداد ما لم يشترطه مشتري تشقق طلعه كما يقال عند الناس الان انه اطلع النخل اطلع به جمال الثمرة وتمامها. فاذا تشقق وان لم يلحق ان الثمر يبقى للبائع الا ان يشترطه مشتري ويقبل البائع فيصح الشرط - [01:11:44](#)

وكذا حكم شجر فيه ثمر باد كل شجر بيع وثمره ظاهر فان الثمر يكون لمن؟ للبائع ما لم يشترطه المشتري او ظهر من نوره هاي زهرة الذي يحصل اه الثمر - [01:12:11](#)

المشمش او خرج من اكمامه اي تفتق من كمه مثل الورد والقطن وما وما قبل ذلك والورد مطلقا للمشتري. يعني ما ظهر نوره او نوره كالمشمش وتفتق من اكمامه كالورد والقطن - [01:12:33](#)

فانه للبائع هذا البيع اما الورق عام ورق الشجر وجذوعه وسيقانه وفروعه فانه مطلقا اي للمشتري لا للبائع ولا يصح بيع ثمن قبل بدو صلاحه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:12:55](#)

ان يباع الثمر قبل بدو صلاحه وبدو الصلاح بالنسبة للثمر ان يحمر او يصفر لا يصح ان يبيع الثمر على رؤوس النخل يبيع الانتاج يبيع الطلع يبيع الثمر على رؤوس النخل حتى يبدو صلاحه - [01:13:17](#)

سواء ببيعه او بالحراج عليه. ومعنى بدو الصلاح ان يبدأ اللون ان كان مما لونه احمر بان يبدأ بالحمرة لو واحدة منها او الاصفر بان تصفر ولو ثمرة واحدة او بلحة واحدة منها - [01:13:42](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل ان يزهو قال احمرارها واصفراره وكذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الحب ما لم يشتد الحب العيش هو البر - [01:13:59](#)

او الشعير او الذرة واشتداده الفرار لونه قال ولا يصح بيع ثمن يبيع الثمرة دون اصلها دون الشجر. قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصله او ارضه - [01:14:17](#)

اما اذا كان المالك هو مالك الاصل اصل الزرع او ما لك الارض يجوز ان يباع قبل اشتداد لان البيع هنا تابع لاصله متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - [01:14:37](#)

وبيع الزرع قبل اشتداده لمن قطعه منتفعا منه في الحال ولهذا اذا باعه نخلا يريد ان يقطع يقطع العسيب لينتفع منه في بناء البيوت او في الصناعة او يبيع الزرع قبل صلاحه يكون علفا للبهائم اقطعه في الحال - [01:14:53](#)

قال الا الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا يعني ليس الملك محددا بينه وبين شريك له وكذا بقل ورطبة. البقل هي خضروات عموما كل ما كان اخضر - [01:15:21](#)

الكراث الجرجير الخس الملوخية كل ما كان ورقه اخضر يسمى بقلا او رطبة الرطبة هي الفص ماله ما ينتج منه فصك اه الجزر بالنسبة البقل هو ورقه الثمر هو نفس الجزر - [01:15:39](#)

ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله. لا يجوز بيعها الا اذا بدأ صلاحها وتلقط او يبيعها مع اصلها وان ترك مع شرط قطعه بطل البيع باع ارضا فيها قبل اشتداده - [01:16:07](#)

على ان يقطعه مباشرة. ثم لم يقطعه ما صح البيع باع ثمرا على رؤوس النخل قبل ان يزهو قبل ان يصفر او يحمر ولم يقطعه لي لنفسه ما صح البيع - [01:16:31](#)

بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب ويشترى كان في الخشب يعني خشب هذا فانه لا يلزم بقطعه ويشترى كان فيه بحسبه طيب اذا باع ارضا فيها زرع او فيها او شجرا فيه ثمر. حصاد هذا الثمر - [01:16:49](#)

ولقطه وجداده ويسمى بال جذاب ويسمى عندنا بالجداد النخل جد جده يعني قطعه. قطع الثمرة هذا الحصاد واللقاط لما يلتقط والجداد او الجذاد يجوز فيه الوجهان فانها على المشتري ليست على البائع الا اذا شرطها المشتري على بائعه - [01:17:12](#)

ما الذي يجب على البائع سقي الزرع ولو تضرر الاصل اما اذا تقصد ان ان يضرر الاصل فان هذا لا يجوز لان تضرر الاصل ماذا الاصل في ملك البائع. والمشتري انما اشترى الثمرة - [01:17:40](#)

قال وما وما تلف سوى يسير يعني المتلوفات الزروع في اصول الثمار او في الزروع اليسير معفو عنه اليسير معفو عن اما الكثير النخلة يقولون نقزت النخلة يعني انقلب العذق الى شيئا - [01:18:00](#)

هذا يسمى نقزان ان كان اللي نقز شمراخ شمراخين هذا يسير معفو عنه اما اذا كان اللي نقز ومات قلم كامل والنخلة فيها خمسة بنيان هذا ليس باليسير الخمس وما تلف سوى يسير بافة سماوية - [01:18:24](#)

من يتحملها البائع قال فعلى بائع وهذه مسألة الجوائح السماوية والجوائح السماوية كل جائحة ليس فيها تفريط لا من بائع او او من مشتري مياه برد وموت النخل جا برد وموت الزرع - [01:18:44](#)

نزلت عليه صاعقة فاحرقته جاءت ريح حصدت ايش الزرع حتى صار كالعصف المأكول هذي تسمى بالجوائح السماوية اي ليس للانسان فيها دخل فهذي يتحملها البائع الا ان يكون فيها تفريط من مشتري - [01:19:05](#)

او تفريط من بائع يتحمل المفرط تفريطه على ما لم يبيع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته الا اذا باعها مع الاصل فلا يتحملها البائع وانما على المشتري النخل كله - [01:19:27](#)

بما فيها الثمرة واشترطها المشتري فانه يتحملها المشتري او يؤخر اخذه عن عادته النخل متى ينجف؟ ينجز في الصيف ما قطع

الثمرة الا في اخر الشبط من المفراط هنا - 01:19:43

المشتري ما اصابته جائحة سماوية يتحملها المشتري لانه اخر القطع عن عادته البر متى ينجف متى يشتد في الشتاء ما جاب

الحصادة الا الحميمين ولا في التسنة مربغانية القير واصابته جائحة اما بمطر او بغيره - 01:20:03

فانه يتحملها المشتري لانه اخر قطعها عن عادته وصالح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان لما نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - 01:20:27

ما هو المقدار في بدو الصلاة؟ هل تصلح جميع النخل جميع الشجر لا يكفي واحدة يكفي حبة واحدة يبدأ لونها نخلة واحدة يبدأ لونها

فهذا صلاح للجميع لان المدة فيها مدة يسيرة - 01:20:42

المدة فيها مدة يسيرة وقد بدأ الصلاح والشارع ضمن وضع الجوائح. هي الجوائح السماوية ومعنى وضعها ان يتحملها البائع لا

المشتري قال فصالح ثمن نخل ان يحمر او يصفر لان النخل - 01:21:01

ثمره اما لونه اصفر او لونه ايش احمر في لون غير هذا نعم احيانا ابيض في نوع من التمر يسمى رطب يسمى البياض لونه الى

الابيض هذا يلحق بماذا؟ بالاصفر - 01:21:21

طيب في نوع مشهب بين الاحمر وبين وبين الابيض مثل المنيعة هذي ترجع اما الى هذا او الى هذا وهذه العادة التي اجري الله عز

وجل عليها النخل طيب صلاح العنب - 01:21:39

ان يتموه يتموه يعني يحمل الماء فاذا اكل حبة منها استطعم له بانه حلو اما اذا اكل حبة وكان حامضا الحموضة نوعان حموضة

طبيعية هذا لونه هذا طعمه بعض العنب طعمه حامض اتخاذه منه الزبيب - 01:21:56

هذا هو واصله اما ما كان من العنب حامض لم يبدو صلاحه يصح بيعه حتى يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل. ان

يبدأ نضجه في عرف الناس. في عرف اهل الشام - 01:22:17

وان يطيب اكله اي في عرفهم طيب الان عرفنا بيع الاصول وهي الاراضي والعقارات وبيع المزارع وبيع الثمار بيع الدابة اذا باع دابة

شمل البيع عذارها ومقودها ونعلها وش النعل - 01:22:37

الفرس بالحديد طيب باع شاة وعليها شملة يشمل البيع الشملة الا ان يشترطه البائع يقول لا ترى الشمال هذا الشغل الاولين من بايعه

وهذا شغل امي لها قيمة عندي اذا اشترطها ورضي المشتري فلا - 01:23:03

فهما على شرطهما اما اذا لم يشترط فان الشملة تابعة لاصل البهيمة والدابة باع القن ما القن هو الرقيق المملوك بيع القن يشمل لباسه

اللي عليه يستره الا لباس الجمال - 01:23:26

ساعة رقيقة وعندها دولاب ملبس ما يشمل البيع الدولاب هذي ملابس الجمال انما لبسها الذي عهى عليها وكذلك القن اه اذا

باعه باعه مع لبسه الذي هو عليه والان - 01:23:48

لبيع الابل قد تكون الابل مجللة فالبيع يشمل اجلتها فيما هي مجلة عليه الا ان يشترطه من؟ البائع يقول ترى الاجلة ليست داخله في

هذا البيع هذا ما يتعلق ببيع الاصول والثمار - 01:24:07

والمنافع ويأتينا ان شاء الله بيع السلام وشروطه والايجارة وبقية المعاملات في الرهن وفي آآ القرض وما يأتي في مقامه ان شاء الله

ونقف عند هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - 01:24:25

العمل الصالح تفضل نعم المخرج الشرعي فيما فيمن يحاولون الاموال انت تحول الى السودان يحول هنا الف ريال سعودي يستلمها

منك صاحبك الف ريال السعودي في السودان ثم يصرفها هناك - 01:24:49

هذا هو الاسلم او تحولنا الى عملة دارجة الى الدولار الى اليورو الاسترليني وبأخذ المحول قيمة حوالته. السفتجة ثم هناك يصرفها

صرفا متقابضا تم تحلل ثالث ان تفتح لك حسابين - 01:25:11

حساب هنا في السعودية وحساب في بلدك في بنك وتحول من حسابك الى حسابك ولو اخذ البنك قيمة الحوالة سواء كانت عاجلة

او معتادة اما ان تعطيتها هنا الف ريال سعودي - 01:25:31

يستلمه هناك خمسة الاف جنيهه ما حصلت المصارفة في التقابض مجلس العقد واضح يا اخي والله اعلم سم هذا الكوميسيون اي نعم بعضها ما صنع نعم هذا يسمونه بعقود الاستصناع - [01:25:49](#)

ان تصنع ابواب تصنع مكايين جوالاات تبي الف سيارة ما بعد صنعت هذه لا بد ان تضبط اولاً بوصفها نبغى عدد كذا باب الباب ما مقاس كذا في كذا مادته من كذا يضبط بوصفاته - [01:26:21](#)

اي نعم او يضبط المكايين بعددها وصفاتها نعم الماكينة هذي نحتاجها اربعة اربعة حصان هذا سرندل كذا كذا بحسب مواصفاتها اذا ضبطت ودفع المبلغ مقدما هذا يسمى بالاستصناع باشياء لم توجد - [01:26:41](#)

ويحضرها لك جائزة اذا ضبطت باوصافها المحددة لها شرعا يجوز تعطيه كم مبلغ؟ يجوز بعضه انت وش وضعك؟ انت بايع ولا مشتري؟ او سمسار؟ اي نعم ما يخالف يجوز ان تستلم - [01:27:00](#)

على ما على ما تشاردتم عليه بالعقد بعدد عشرة مكائن. كل خمس منها خمسة حصان. والباقي منها ثلاثة حصان بهذه الصفة بهذا الموديل من هذه الشركة قطعها كذا حتى لما بعد صنعت - [01:27:25](#)

اي نعم نعم بان تضبط بوصفها. مثل الان بيع الشقق عمارة ما قامت كيف تباع شققها وتباع ادوارها بالوصف الوصف الصحيح الذي يثبت في الذمة لا لا لا هذا يجوز يا اخي - [01:27:43](#)

يجوز لكن الممنوع ان تبيع ما ليس عندك. هذا الممنوع هذا ما هو بعندك في في الاصل لكن اذا قاووك على استصناعه على ان تصنعه له ان تبيع الصناعة ما تبيع نفس العين. تبيع الصناعة نفسها - [01:28:12](#)

في هذا الوصف الموصوف بالذمة على جميع المنتجات الا ما كان مثل سيارات إنسان شريطي ما يملكها لا يجوز له ان يبيع الا ما يملك نعم نعم على كل حال توقع عقد بينك وبينه على - [01:28:28](#)

موصوف بالذمة والى مدة محددة ويجوز ذلك يدفع بعض المبلغ او كله حسب ما تتراضى يعني ما فيها شي لأنه هنا ضبطت لماذا ما فيها غرر؟ لانها ضبطت بالاوصاف ابغى هذي الماكينة - [01:28:55](#)

اللي سعتها كذا وموديلها كذا وصناعتها الشركة الفلانية في البلد الفلاني ولونها وصفها اي نعم سؤال رابع الان طولت نعم على كل حال الجوال بمخباتك التزم على المشايخ ويعلمونك عطنا سؤالك ونختم به. سم - [01:29:14](#)

نعم ما هو التمر؟ التمر عروس النخل ولا الحين الموسم الجاي هذا اذا بعته مزرعة فيها مئة نخلة هذا يسمى يسمى بالمغارة المغارسة يسمى هذي بالمغارسة بعته الثمرة الناتج من هذا الغرس - [01:29:43](#)

ما ان كان البيع لذات الثمر لا يجوز الا حتى يبدو صلاحه اما قبل ذلك ما يجوز بيعه لكن اذا قال بستأجر منك المزرعة استئجار ما شاء الله تتفرح الف وباء اجيب. لا لانه هذا اللي صاير - [01:30:22](#)

طيب عطني السؤال المركز لحتى ما نفرع عليه. طيب حتى لو حتى اذا ما ما ننتهي بهذا اي نعم هذا استئجار المزرعة. يجوز الاستئجار لو حصل به مشكلة سماوية على البائع. اي نعم - [01:30:44](#)

على البائع لا على المشتري والله اعلم - [01:31:02](#)